لا عقدة له لان عليا رضي الله عنه امر بان يقيم الحد كبيرا عقدته ينزع ثيابه
لانه ابلغ في ايصال الالم اليه ومبنى هذا الحد على الشدة في الضرب الا
الازار لان فيه كشف العورة ويفرق الضرب على بدنه لان الجمع
في عضو واحد قد يفضي الى التلف وهذا الحد زاجر لا متلف الا راسه و
فرجه ووجهه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للذي امره ان يضرب الحد
اتق الوجه والمذاكير قائما في كل حد لان مبنى اقامة الحد على التشهير
والقيام ابلغ فيه بلا مد قيل هو ان يلقى على الارض ويمد كما يفعل في
زماننا وقيل ان يمد السوط فيرفعه الضارب فوق راسه وقيل ان يمده
بعد ضربه وكل ذلك زيادة على المستحق فلا يفعل وعبد اعطف على حر له
حد نصفها وهو خمسون سوطا لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب نزلت في حق الاماء ولا يحده اي العبد سيده بلا اذن
الامام لان الحد حق الله تعالى لان المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد
ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستوفيه النائب عن الشرع وهو
الامام او نائبه بخلاف التعزير ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع ساقط
عنه ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو لان في تجريدها كشف العورة
والفرو والحشو يمنعان وصول الالم الى المضروب وتحد جالسة لانه
استر لها وجاز الحفر لها في الرجم لانه صلعم حفر للغامدية وعلي رض
لشراحة وان ترك لا باس لانه صلعم لم يامر به وهي مستورة بثيابها
لا له لانه صلعم لم يحفر لماعز ولا يجمع في المحصن بين جلد ورجم لانه
صلعم لم يجمع ولا في البكر بين جلد ونفي وهو تغريب سنة والشافعي
يجمع بينهما فيجلد مائة ويغرب سنة لقوله صلعم البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام ولنا قوله تعالى فاجلدوا حيث لم يذكر التغريب
والسكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان كما تقرر في الاصول

وما رواه

وما رواه منسوخ الا سياسة فان الامام اذا راى فيه مصلحة غرب بقدر
ما يرى لانه يفيد في بعض الاحوال ويرجم مريض محصن زنى لان شرع
اتلافا فلا يمتنع بسبب المرض ولا يجلد مريض حده الجلد حتى يبرأ لانه
شرع زاجرا لا متلفا والجلد في المرض ربما يكون متلفا وحامل زنت
لم تحد حتى تضع لان فيه اضرارا بالولد الذي لم يجن والخلق من ماء
الزاني محترم كغيره فان كان حدها الرجم ترجم حين وضعت لان التاخير
لاجل الولد وقد خرج والمرض لا ينافي اقامة الرجم وان كان حدها
الجلد تجلد بعد النفاس لانه نوع مرض فينتظر البرء منه باب وطئ
يوجب الحد اولا الشبهة دارئة للحد لقوله صلعم ادرءوا الحدود
بالشبهات ما استطعتم هذا حديث تلقته الامة بالقبول وانما اختلفوا
في ثبوت الشبهة وحدها فنحتاج الى تحديدها وتنويعها فنقول
الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة انواع احدها
شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وهي شبهة تثبت في الفعل
بظن غير الدليل اي غير دليل الحل دليلا وهي تتحقق في حق من اشتبه
عليه لا من لم يشتبه عليه فلا بد من الظن ليتحقق الاشتباه كقوم سقط
خمرا يحد من علم منهم انه خمر لا من لم يعلم فلم يحد من ظن الحل
في ثمانية مواضع ذكرها بقوله في وطئ امة ابويه فان اتصال الاملاك
بين الاصول والفروع يفيد ظن ان للابن ولاية وطئ جارية الاب
كما في العكس وامة امراته فان غنى الزوج بمال زوجته المستفاد من
قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رض قد يورث
شبهة ان مال الزوجة ملك للزوج وامة سيده فان احتياج العبد
الى اموال المولى اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط
بين مماليك مولى واحد مع انهم معذورون بالجهل مظنة الاعتقاد

Copyright © King Saud University